

37 الفقه المالكي كتاب الرهن وأحكامه ، د ياسر النجار #الخلاصة

الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الساس والسبعين

من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الرهن. الرهن - 00:00:00

في اللغة معناه اللزوم والحبس. يعني حبس الشيء. ومنه قول الله سبحانه وتعالى كل نفس بما كسبت رهين اي كل نفس محبوسة

بوبال ما اكتسبت من المعاصي. والنبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن مرهونة اي محبوسة - 00:00:54

تمام يعني آآ المحبوسة آآ الرهن هو معناه الحبس. وقد يطلق الرهن لغة على نفس الشيء المرهون يعني يعني الرهن بيقول لك الرهن

هو الشيء اللي هو المرهون اللي احنا رهناه اللي هو السلعة اللي احنا رهناها. والراهن هو دافع - 00:01:14

الرهن يعني انا بنقول لك من هو الراهن اللي هو دافع الرهن تمام يعني احنا عندنا مسلا انا ياسر وفي زيد. فزيد يياخذ الرهن مني.

تمام؟ فالراهن اللي هو انا. والمرتهن اللي هو زيد - 00:01:35

فهل اللي هو السلعة المرهونة اللي هو مسلا ايه؟ تليفون سيارة عقار اي شيء. تمام؟ يبقى دي احنا عندنا الراهن هو دافع الرهن.

المرتهن هو اه قابضه والمرتهن اللي هو الشاي المرهون. طيب. الرهن في الشرع عبارة عن مازا؟ عبارة عن شيء متمول. يعني -

00:01:52

شيء متمول يعني ينفع ان احنا نبيعه ونشتره في اذا اردنا ان احنا نبيعه. اخذ من مالكة يعني الرهن دي احنا اخذنا من مالكي توصيقا

به في دين لازم من بيع او قرض او قيمة متلف او دين صائر الى اللزوم. يعني احنا لمازا اخذنا - 00:02:12

قهن من المرتهن تمام من من من الراهن من اجل ان هو عليه دين. تمام؟ هو عليه دين. الدين ده بسبب اما يكون بسبب كرب واما ان

بسبب مثلا آآ بيع مسلا انا اشتريت مسلا من محمد سلعة مسلا بالف دولار. وانا ليس معي الف دولار. قلت له مسلا سادفع لك الالف

دولار مسلا بعد بعد شهر - 00:02:32

مسلا يقول لي طيب هات لي رهن. اقول له والله ما معيش الا الساعة بتاعتي. اتفضل الساعة اهيت. تمام؟ آآ مسلا ما معيش غير

الهاتف بتاعي. خد الهاتف بتاعي اهوات. تمام؟ يبقى دي اسمها ايه - 00:02:52

لحد اما انا اجي اجيب له الالف دولار اللي علي الدين الذي علي. فان انا دفعته له خلاص استرد الرهن بتاعي. طيب افرض انا ما

دفعته في هذه الحالة فعند اذن يباع الساعة يباع التليفون ويأخذ الايه؟ قيمة الايه؟ الرهن بتاعه. طيب او قيمة الدين بتاعه حكم

الرهن؟ احنا - 00:03:02

عندنا الرهن هذا جائز بالكتاب والسنة واجماع الامة. جائز يعني اذا فعله الانسان يجوز واذا لم يفعله لا يجوز. طب الدليل على جوازه

ايه؟ ان الله وتعالى قال وان كنتم على سفر او ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوض. وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً يعني انتم كنتم

مسافرين. وما فيش - 00:03:22

واحد يكتب الدين هذا فعند اذن رهن مقبوضه اي ان كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً فارتهنوا رهاناً مقبوضه وثق باموالكم. تمام

وطبعا الراهن هنا ورد في السفر وعامة العلماء يرون انه لا فرق في السفر والحضر بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من

يهودي طعاما الى اجل - 00:03:42

ورهنه درعه. الدرع بتاعه. وهذا الحديث متفق عليه. تمام يبقى دليل على ان الرهن ايه جائز. ايضا عندنا عدة احاديث اخرى في الرهن. طيب الان انعقد اجماع الامة على مشروعية الرهن. يعني الرهن - [00:04:02](#)

العلماء كلهم اتفقوا على مشروعية الرهن في السفر هذا محل اجماع وفي الحضر عند عامة العلماء. طيب اركان الرهن له آآ يعني عدة اركان. الركن الاول العاقد من راهن ومرتهن. تمام؟ يبقى الراهن ومرتهن. لابد ان يكون الراهن والمرتهن لا بد - [00:04:18](#) ان هو كل من كان يجوز له ان يبيع او ان يشتري يصح ان هو يكون عاقد. تمام؟ والساني المرهون وهو المال المبذول. الشيء اللي انا رهنته والسالس المرهون به وهو الدين. يعني انا رهنهت مسلا الهاتف بتاعي السيارة بتاعتي العقار بتاعي في دين. تمام؟ دي الركن السالس - [00:04:38](#)

الركن الرابع اللي هو الصيغة. الصيغة احنا عندنا فين البيع اه اه ممكن يصح بالمعاطاة لكن هنا لابد يعني يعني لابد ان يكون هناك لفظ صريح في الرهن يعني لابد ان يكون مسلا انا رهنهتك هذا وخز هذا عندك الى ان اتيك مسلا بالسمن بتاعك. تمام؟ او بالدين الذي عليه. يبقى احنا عندنا اربع ايه؟ اربع اركان - [00:04:58](#)

طيب الان آآ ما يجوز ان يرهن يعني ايه الشيء الذي يجوز ان يرهن والشيء الذي لا يجوز ان يرهن. اول حاجة قال لك يجوز رهن المشاعر. يعني ايه رهن المشاعر - [00:05:22](#) يعني مسلا انا آآ مسلا داخل شركة في شارين عقار تمام او شاريين عقار او ارض زراعية انا واخويا وابن او واحد صديقي طيب انا لي مسلا ثلث هذه الارض او نصف هذه الارض. لكن ما فيش جزء محدد فيه. يعني هي كلها مشاع بيني وبينه. قال لك يجوز مسلا لو اني - [00:05:34](#)

بدين لزيد مسلا. فعند ازن او اقول له ان آآ ان هذا الجزء المشاع هذا رهن. ليه لانه لانه يجوز بيع المشاعر. فما دام انه يجوز بيعه عندئذ يجوز رهنه. قالوا ويجوز رهن شيء مستأجر لمن استأجره - [00:05:54](#) تمام يجوز رهن شيئاً شيء يجوز رهن شيء مستأجر لمن استأجره. يعني ايه؟ قال لك فاذا استأجر زيد دارا من ربه شهرا. يعني مسلا زايد استأجر مني البيت دي شهر. تمام؟ آآ جاز لربها تمام؟ اللي هو انا - [00:06:15](#) اذا تدين من زيد دينا ان يرهنه تلك الدار. تمام؟ يعني الان ده زايد استأجر آآ هذه الدار مني وبعدين انا اتزاينت منه فعند ازن يصح ان انا يعني هذه الدار المستأجرة تمام؟ يجوز ان انا اجعلها ايه؟ يجوز ان انا اجعلها رهن. طيب ايضا - [00:06:34](#) قال يجوز ايه؟ يجوز رهن حائط مساقي للعامل. تمام؟ يعني مسلا الان انا عندي حائط، الحائط يعني البستان يعني. فجبت واحد شغال فيه. تمام؟ اللي هو بيععمل فيه مساقاة. يعني ايه مساقاة؟ يعني مسلا السمر اللي طالع اخر الموسم مسلا مناصفة بيني وبينه. قايل لك يجوز رهنه ايضا - [00:06:54](#)

وجاز رهن مسلي اي شيء مسلي من مكيل او موزون او معدود. يعني المسل ايه هو عند العلماء الذي له مسل في السوق فكل ما ويوزن او يعد فهذا له مسل في السوق. ولو زهبا او فضة او فلوسا. تمام؟ يعني اي شيء من هذا يصح ان يكون رهننا؟ قالوا ايضا ويصح ان يكون - [00:07:14](#)

وقال ويجوز رهن دين على انسان ولو كان على المرتهن آآ له. يعني ايه اللي كأن يتسلف او يشتري المسلم سلعة من المسلم اليه. ويجعل المسلم اللي هو المسلم فين؟ اللي هو السلعة يعني. تمام - [00:07:34](#) اهلا في ذلك الدين. يعني مسلا الان ببساطة كده انا بشتري من واحد آآ او واحد اشتري مني سيارة وقال لي ان وده بيحصل كثير في البنوك الاسلامية مسلا تمام او عند الناس. فهو بيشترى سيارة طيب اجعل السيارة دي رهنه يعني ما ينفعش تدمعها حتى تسدد هذا التمن. تمام؟ هذا ايضا يصح - [00:07:54](#)

قالوا وجاز رهن الشيء المستعار للرهن اي لاجل الرهن. يعني انا مسلا استعرت مسلا آآ مسلا انا قلت يا محمد انا علي دين مسلا لزيد اه عشرة الاف. طب هو عاوز مني رهن. ما رأيك ان تجيب السيارة بتاعتك او تجيب مسلا الذهب بتاعك او تجيب مسلا التليفون بتاعك او الشيء - [00:08:14](#)

بتاعك اللي عندك دوت ارهنه عند زيد. بالدين الذي عليه. قال لك يصح ما دام انه ان انا اخزته من هذا من صاحبه وهو راضي بذلك فقال لك يصح. فان وفى المستعير دينه يعني لو انا رحت في نهاية المدة ودفعت الدين بتاعي رجع الرهن - [00:08:38](#) لصاحبه المعير. يبقى انا اجي اخذ الرهن اللي هو الشيء اللي انا كنت استعترته وارجعه لايه؟ لصاحبه. وان لم يوفي يعني انا لم استطع ان او في بالدين وبيع الرهن اللي هو اصلا اللي هو الشيء المستعار رجع صاحبه على المستعير بقيمته يوم استعاره. يعني مسلا فرضنا ان انا ما قدرتش اسدد - [00:08:58](#)

قام جاي زيد راح باع الشئ ده واخذ الفلوس بتاعته وقيمة الرهن قيمة الدين الذي له. طب الان ما زنب محمد؟ قال لك محمد الان انا كنت خدت منه الصيام. الصيام دي يوم انا اخزتها منه كات تساوي كم؟ كانت تساوي عشرين الف ارجع له عشرين الف. تساوي خمسة الاف ارجع له خمسة الاف وهكذا - [00:09:18](#)

يعني الشيء المستعار يجوز في هذه الحالة ان يعني يكون رهنا. طيب من يجوز له الرهن؟ قال لك يجوز الرهن من ولي محجور كاب او وصي او غيرهما من مال المحجور في دين على المحجور. تداينه الولي له لمصلحته - [00:09:36](#) من طعامه وكسوته ونحو ذلك من الامور الضرورية. يعني الان في مسلا آآ طفل مسلا يتيم اه وما معهوش فلوس وما فيش حد بيدي له فلوس. ففي واحد مسئول عنه. طب هو الان مش لاقى له فلوس. فقال لك مسلا ايه ناخذ ده لو عايز يعمل عملية مسلا وما فيش حد عاوز يسلفه فلوس او - [00:09:56](#)

او ما فيش حد عاوز يعني يتصدق عليه بمال. طيب هو محتاجين له عملية الان؟ طيب يا زيد عايز مسلا منك آآ مية الف نعمل العملية للوالدين قال لي طب خلاص انا ادى لك قرض - [00:10:16](#)

قلت له ماشي ما في مشكلة. اخوذ منك قرض. قال لي بس تجيب لي رهن. طيب الان الصبي ده عنده مسلا بيت. عنده بيت. طيب ينفع ان انا ارهن له هذا البيت وهو ما للصغير او المجنون او هؤلاء قال لك يصح قال لك يصح. يبقى في ما فيش مشكلة في هذه الحالة. طيب ما يلزم به الرهن؟ قال لك - [00:10:28](#)

الزم الرهن بالقول يعني لو قلت له انا رهنك لك هذه هذا البيت عند اذن لزم. تمام؟ فللمرتهن المرتهن في هذه الحالة ان يطلب الراهن يعني يطلب من الراهن الرهن ويقضى له به. ولا يتم الرهن الا بالقبض. يعني ازا - [00:10:48](#) عند الراهن قبل ان يقبضه المرتهن. فعندئذ لا يكون من ضمان الايه؟ من ضمان المرتهن في هذه الحالة. وكأنه لم ايه يقبضه فهو يجب على الانسان ازا يعني مسلا انا اشتريت سلعة من زيد - [00:11:08](#)

وقلت له هو زيد قال لي مسلا هات لي رهن. قلت له خلاص السيارة ديت رهن. بمجرد انا قلت له السيارة فانا ازا امتنعت وقلت وانا خزت منه السلعة وبعدين قال لي هات لي رهن. قلت له طيب السيارة دي رهنة. انا رايح اجيها لك وارجع. فرحت اجيها له وارجع. قلت له لأ انا مش مش راهنها. قال لك لأ - [00:11:23](#)

قاضي يجبرني ان انا اديها له. وشرعا هو وامه طالب. فقال لك ان القرض يلزم آآ يعني آآ يلزم بالقول ولا يتم الرهن الا ان هو قبض الايه؟ قبض السيارة او قبض العين المرهونة. طيب - [00:11:41](#)

قالوا ويجبر على القبض. يعني القاضي يجبرني اني ايه اقبضه اياه. لان الله سبحانه وتعالى قال واوفوا بالعقود. طيب الرهن قبل ثبوت الدين يعني ايه؟ يعني مثلا انا ما عيش دين لزايد - [00:11:56](#)

فانا بقول لزيد مسلا اعطني مائة الف. قال لي اعطني رهن. فهل بعد ما اخذ المية الف منه لزمنا اعطوه الرهن ولا يجوز ان انا ارهنوا قبل ان يكون علي دين. فالسادة المالكية قالوا لا يشترط في الرهن ان يكون بعد ثبوت الدين. فيجوز بعد ثبوته ويجوز مع العقد -

[00:12:13](#)

يجوز قبل قبل ثبوت الدين. تمام؟ يعني يصح في اي وقت. يعني مسلا اقول له ايه؟ خذ هذا رهن عندك واعطني مسلا الهاتف هشتري منك الهاتف ثمنه بعد شهر. تمام؟ فيصح الرهن قبل ثبوت الدين. ويصح معه يعني خذ هذا رهن واعطني الهاتف. تمام؟ ويعني ويجوز

بعده - [00:12:33](#)

فبعض العلماء قال لك لا يجوز للرهن الا بعد سبوت الدين. اما المالكية فقالوا لا ما في اي مشكلة. تمام؟ فإذا قال له خذ هذا الشيء عندك رهنا على - [00:12:53](#)

ساقترضه منك او على ما يقترضه منك فلان او على ثمن ما تبيعه لي او لفلان فعند اذن يصح. تمام؟ ليه ان مش لا يشترط ان يكون الرهن بعد ثبوت الدين. ممكن يكون قبل ثبوت الدين. تمام؟ طيب - [00:13:03](#)

غلة الرهن. يعني ايه غلة الرهن؟ يعني مسلا الان انا آ محمد طلب مني رهن فاديت له البيت بتاعي تمام البيت بتاعك. طب البيتزا جاب اجرة تمام الاجرة دي كلية - [00:13:20](#)

للمرتهن عنده لزيد فقالوا غلة الرهن من قراء وغيره للراهن لا للمرتهن. الغلة يعني تيجي لي انا. وتولى الغلة المرتهن له للراهن بازنه. يعني هو مسلا الان الشقة هذه في رهن عند زيد - [00:13:37](#)

فعندئذ زيد هو اللي يتولى اجارتها. ليه؟ الا تجول يد رب يد الراهن في الرهن بتوليه قبضها فيبطل الرهن. يعني لان لو انا اللي

اتصرف في الرهن وقال لي باجر وقال لي باعمل فكأن زيد آ كاني لم لم ارهنه اياه. فهو انا - [00:13:57](#)

كله ان هذه الشقة مسلا او هذه السيارة رهن بس السيارة دي اجرها. اجرها شغلها للناس والاجرة اللي تيجي بيبكون لي انا. طب من

الذي يتولى الاجرة يتولها المرتهن آ لهم يعني اللي عنده اللي عنده الرهن بس بازني انا انا اللي انا الراهن له - [00:14:17](#)

تمام انا انا صاحب السلعة الاساسي لكن لست انا اللي اقوم بالتأجير. ليه؟ لان لو انا قمت بالتأجير فكأن السيارة ملكي وبتاعتي وهو لا

لا يد له على الرهن في هذه الحالة. طيب النفقة على الرهن. يعني مسلا فرضنا ان الرهن دي احتاج نفقة. تمام؟ يعني مسلا انا رهن

مسلا دابة. تمام - [00:14:37](#)

او رهن حيوان. الحيوان ده بياكل ويشرب. طيب النفقة بتاعته بتكون نية لصاحب الرهن ولا بتكون على صاحب الرهن ولا بتكون

على المرتهين؟ فهي مش الغلة بتكون لي مش الان الاجرة لو اجرناها او الحيوان ده - [00:14:57](#)

اه جاب لبن مش بيقول لي اه قال لك يكون النفقة علي. فقالوا الرهن اذا احتاج الى نفقة فانفق عليه المرتهن عليه فقط فانه يرجع بها

في ذمة الراهن. لا في عين الرهن. يعني ما يرجعش في عين الرهن. انما يرجع في الزمة بتاعتي. حيوانا او عقارا - [00:15:13](#)

ما دام هذا الشيء يعني يحتاج الى نفقة. او الان مسلا ممكن يقول لك عقار بيحتاج لنفقة زي؟ قال لك اه. قال لك مسلا آ هو رهن عقار

بس العقار ده مسلا في - [00:15:33](#)

سكنه بيدفع كل شهر مسلا منه عوائد للشركة اللي او عوايد مسلا. تمام؟ فعند اذن هو محتاج نفقة الان. قال لك النفقة دي تكون من

على صاحب الرهن وليست على المرتهن. طيب. يبقى هنا الان ايه؟ النفقة بتكون على صاحب الرهن. ايضا عندنا - [00:15:43](#)

الشر الشروط في عقد الرهن. طيب اذا اذا اه شرط الراهن في الرهن شرطا ينافي ما يقتضيه العقد غير موجب فانه لا يجوز ويفسد

ويفسد الرهن في هذه الحالة بسبب ذلك شرط ولو اسقط الشرط - [00:16:02](#)

تمام اذا القاعدة ان كل عقد شرط فيه شرط اه لا يقتضيه الرهن فعند اذن يكون ايه؟ يكون فاسدا في هذه الحالة. قال لك مسال زي

ايه؟ قال لك كما اذا شرط ان لا آ الا يقبضه المرتهن - [00:16:21](#)

يعني انا هعطي لك الرهن بس ما تقبضوش. انا ما بيصح انا. او الا يباع عند الاجل في الحق الذي رهن فيه. يعني انا هارهن لك اعطي

لك مسلا سيرة دي رهن - [00:16:35](#)

بس حتى لو انا ما جبلكش الفلوس ان ما ينفعش تبيع الرهن وتاخذ الفلوس. قال لك ما بيصحش هذا. تمام؟ آ او شرط الراهن اجلا

معينا وبعده يعني يكون يكون رهنا. يعني مسلا قلت له مسلا انا هرهن لك السيارة دي شهر وبعدين انا استرده ولا يكون رهنا بعد ذلك.

قال لك لا يصح. او لا يكون الولد رهنا مع امه. يعني مسلا فرضنا ان - [00:16:45](#)

مسلا اعزكم الله بقرة. فالبقرة ده قال لك البقرة تولد اذا ولدت الولد لي وتبقى البقرة عندك. قال لك لا. قال لك الولد يكون مع امي في

هذه الحالة تمام؟ قالوا ولو وقع الشرط المنافي بعد العقد لا يعتبر. بل هو لاغ والرهن صحيح. احنا فرضنا مسلا بعد ما انا رهن

[00:17:05](#)

السيارة قمت وتم الرهن قلت له ايه بس بعد شهر هاخدها منك حتى لو انا ما جبتلكش الفلوس. او لا يجوز لك ان انت تبيع السيارة حتى لو انا ما جبتلكش الفلوس في الوقت المحدد. قال لك هذا كله ملغي لا اعتبار به. العبرة بالشرط الذي يكون عند العقد. اما الشرط الذي يكون - [00:17:25](#)

بعد عقد في هذا مسله مسل ايه؟ يعني قلته. طيب اشتراط المرتهن تملك الرهن عند عدم الوفاء. يعني ايه؟ من المرتهن اللي هو مسلا انا اه اه علي دين لزيد. فزيد قال لي هات هات لي رهن. فقلت له السيارة بتاعتي رهن عندك. تمام - [00:17:45](#)
فزيد قام جه الليم قال لي ازا لو ما جبتلوش الفلوس الصيام دي بقت ملكي. قال لك لا يصح. تمام؟ قالوا من الشرط المحرم الممنوع بالنص ان يرهن الرجل رهنا على انه ان جاء بحقه عند اجله والا فالرهن له فهذا الشرط يوجب الفسخ. تمام؟ لان النبي - [00:18:06](#)
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن. وقالوا معنى تفسير لا يغلق الرهن ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفي الرهن فضل عما او رهن به. يعني مسلا ازا فرضنا ان انا علي زد مسلا خمسة الاف دولار. وانا رهننت عنه السيارة مسلا بسبعة الاف دولار. ياخذ السيارة مقابل ياخذ - [00:18:26](#)

الرهن اللي هو السيارة مقابل الدين. قال لك لا يجوز في هذه الحالة. تمام؟ وانما ايه اللي يحصل ان احنا نبيع هذه السيارة سم ان هو يستوفي دينه. او ان مسلا يعرض السيارة ديت للبيع. السيارة خلاص. اخر سعر جه فيها خمسة - [00:18:46](#)
قل له خلاص انا باخدها بخمس تالاف. لأ هي بسبعة الاف. طيب انا واخدها بسبعة الاف. انت علت لي خمسة وخذ الالفين بتوعك اهوات. هذا يصح. تمام؟ يبقى هذا يصح في هذه الحالة. اما ازا لو قال له انت جبت لي السيارة رهن وانت عندك خمسة الاف فانت لو ما جبتليش الخمسة الاف مسلا في نهاية الشهر - [00:19:01](#)
انا كده كده هاخذ السيارة حتى لو كان آآ هي اغلى قال لك هذا باطل وهذا محرم. طيب بطلان الرهن بما نعي يعني ازا حصل مانع يبطل الرهن. قالوا وبطل - [00:19:21](#)

الرهن بحصول مانع كموت الراهن او ان هو اصبح مفلسا او جن او مرض يعني ازا اه كان في مرضه المتصل بموته قبل حوزة اي قبل قبضه تمام؟ فمسلا ازا قلت انا للانسان مسلا ايه آآ اللي زي دي مسلا انا علي دين له فقال لي هات رهن. قلت له طيب خلاص انا - [00:19:31](#)

هجييب لك الرهن اروح اجيب لك الصالة واجي. وانا رايح اجيب السيارة مت. بعد ما قبضت السلعة منه. قال لك يبقى عند اذن بطل الرهن في هذه الحالة. تمام؟ وليس من حقه - [00:19:54](#)

من يأخذ من الايه؟ من الورثة. او ازا انا افلست قبل ان يقبض الرهن. فعند اذن في هذه الحالة يكون الرهن او المال الذي عندي يكون لايه؟ لجميع لجميع الغارمين للغارمين في هذه الحالة. طيب - [00:20:04](#)

بطلان الرهن بازنه في الانتفاع. يعني المرتهن ازا اذن للراهن ان ينتفع بالعين المرهونة بسكنة مسلا او باجارة تمام؟ عندئذ بطل الرهن يعني ايه هذا الكلام؟ يعني مسلا انا صاحب الدار - [00:20:20](#)

وعلي دين لزيد. فقلت لزيد مسلا آآ زيد طلب مني رهن قلت له بيتي هذا رهن عندك. فمسلا زي ده قال لي خلاص هو رهن بس انت اسكن قال لك يبطل الرهن ليه؟ لانه لا بد ان يزال من عند الراهن ويذهب الى يكون التصرف الكامل للمرتهن. تمام - [00:20:38](#)
يعني لا يجوز لي ان يكون يدي عليه. يدي عليه. طيب اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن. يعني المرتهن بقى اللي هو عنده البيت هذا لوا زيد انا اعطيت له هذا البيت رهن او اعطيت له السيارة بتاعتي رهن هل يجوز له ان هو ينتفع بها ام لا؟ فقال يجوز لمرتهن -

[00:20:58](#)

شرط منفعة في الرهن كسكنى او ركوب او خدمة بشرطين. يعني مسلا الان انا اعطيت له هذا البيت او السيارة او الدابة تمام؟ رهن عنده. يجوز له ان هو ينتفع بها بس لابد ان يكون بشرطين. الشرط الاول ان - [00:21:18](#)

جيت بزمان او عمل. يعني ايه؟ يعني انت مسلا هتسكن في هذا البيت يعني قلت ادبت له مسلا البيت هذا مسلا لزيد رهن او السيارة لزيد رهن وبعدين قلت له انا آآ هي عندك شهر اجرتها لك شهر لابد ان تحدد ايه بمدة. الشرط الساني على ان تحسب من الدين مطلقا -

يعني مسلا الان هو يسكن في البيت بس هو هيحسب آآ يعني مسلا انا عليه لا عشرة الاف. وبعدين هو سكن مسلا سنة. فيه السنة ديت مسلا خمسة الاف. فعند ازن انا ليس علي الا خمسة الاف. يعني يجوز في هذه الحالة ان هو ينتفع بالعين المرهونة لكن لابد ان تحدد المدة. والامر الساني ان - 00:21:55

تكون بالايه باجرة وتخصم من الدين وتخصم من الدين. اما اذا لم تكن بمدة مجهولة فده لا يصح. او او كان ان هو ينتفع بها دون ان هي تحسب من الدين فعند ازن هذا يكون جر منفعة وهذا يكون حرام. طيب - 00:22:15

بيع الرهب. هل يجوز بيع الرهن ام لا؟ قال لك يجوز للامين الذي وضع الرهن تحت يده يده بيع الرهن في ان ازن الراهن في بيعي ولو في عقد الراهن. يعني ازاى؟ الان - 00:22:30

اه مسلا زيت يريد رهن مني للدين الذي آآ علي فانا قلت له ماشي انا هرهن لك السيارة. بس انا مش هاعطها لك لان انا بصراحة مش واسق فيك. انت بصراحة يعني انت ممكن تاخذها وتمشي بها انا - 00:22:46

عند محمد وبعدين قلت لمحمد يا محمد اذا حل وقت الدين بتاعي وانا ما جبتلوش الدين الذي علي فعند ازن انت بيع السيارة وبعدين اقضه والباقي هاته لي. قال لك يصح في هذه الحالة. تمام؟ قالوا كالمريتهن يجوز له بيع الرهن ان ازن له بعد العقد الصادق - 00:23:02

بعد الاجل لا في حال العقد يعني ازاى؟ يعني مسلا انا اعطيت السيارة لزيد اللي هو اللي انا علي له الدين. قلت له يا عم زيد. لو انا ما جبتلكش - 00:23:26

الفلوس في هذا الوقت ما في مشكلة. انت بيع السيارة وخز الدين بتاعك ولو تبقى مال عندئذ ايه؟ آآ رجعه لي. قال لك هنا ما فيش مشكلة قالوا ومحل الجواز لهما ان لم يكن الراهن لواحد منهما ان لم اتي بالدين. والا بان قال ما ذكر لواحد منهما - 00:23:36

او اذن او اذن للمريتهن في صلب العقد قال او لم يكن لم يجز البيع في السور الخمسة. تمام؟ يعني الاصل ان هو يقول له اذا لم اتي في هذا الوقت فانا قد اذنت لك ان تباع الايه؟ ان تباع العين المرهونة وآآ تقضي بها دينك او يا آآ - 00:23:56

الامين اللي هو الانسان الامين هذا اللي وضع الرهن عنده انا اذنت له ان هو ايه؟ يبيع العين المرهونة. آآ وقت الايه؟ وقت حلول الاجل. لكن ايه؟ لكن هذا متى؟ هذا اذا لم اتي انا. يعني مسلا ما ينفعش ان هو يبيع الا اذا ما عدش معي فلوس. ورحت - 00:24:16

طلبت منه قلت له آآ يعني مسلا آآ خلاص خذ الدين بتاعك وهات لي السيارة بتاعتي يقول لي لأ انا هابيع السيارة او هأخذ السيارة مقابل الدنيا. يا عم انت لك الدين خمسة الاف الخمسة الاف اهمت ما ينفعش هو - 00:24:36

لا يجوز له في هذه الحالة ان يبيع الايه؟ ان يبيع العين المرهونة. طيب ايضا قالوا وان قال الامين للمريتهن هنا بقى في اذا حصل هناك خلاف. بعثها بمائة. الامين. يعني مسلا الان احنا حطينا السيارة - 00:24:46

عند محمد تمام؟ فمحمد قال لك انا بعت السيارة بمائة. وسلمتها لك. لمين امير قال للمريتهن اللي انا سلمتها لك. فانكر المريتهن. المريتهن قال له والله لأ أنت ما سلمتنيش مية ولا اي حاجة. ضمن الامين فلا يصدق التسليم الا - 00:25:01

بيينة. يعني هنا ما يقبض قوله في هذه الحالة. ليه؟ السادة المالكية عندهم قاعدة. قال لك الامين لا يقبل قوله الا اذا اتى ببيينة تمام لان الله سبحانه وتعالى لما لما ذكر ان الاولياء - 00:25:19

آآ الاوصياء على مال اليتامى امناء. ثم الله سبحانه وتعالى امرهم بالشهاد اذا دفعوا اليهم اموال فقالوا المالكية اخدوا من من دي قاعدة. قال لك الامين لا يقبل قوله الا ببيينة. يعني ايه بيينة؟ الان يجيب وصل ان هو فعلا - 00:25:34

دفع له وتوقيعه ان هو استلم او كان هناك اتنين شهود يشهدوا بذلك. تمام؟ وامانته لا تسري على تسليم الثمن. هو امين صحيح بس لكن هو امين في فيما يقول لكن في القبض في دفع الفلوس لأ. واما في اصل البيع وفي قدر ما باع به فمصدق لانه وكيل. يعني مسلا لو هو قال مسلا - 00:25:54

انا بعت بمئة. قمت انا صاحب البتاعة قلت له لأ أنت بعثها بمئة وعشرة. هو قوله هو اللي يقبل تمام لكن في التسليم لابد ان يأتي ببيينة

انه قد سلم في هذا الوقت. طيب رجوع المرتهن بالنفقة - 00:26:14

قال لك ويرجع المرتهن على الراهن بنفقتة التي انفقها على الرهن في ذمة الراهن ولو لم يأذن له في الانفاق تمام يعني لو فرضنا مسلا انا حاطط له حيوان بقرة مسلا وبعدين هو انفق عليها. فعند اذن يرجع عليها حتى لو لم اقل له انفق عليها او ما تنفقش عليه -

00:26:29

ام انها نفقة واجبة على العين المرهونة؟ فعند اذن يجوز له ان هو يرجع علي في هذه الحالة. طب ضمان الرهن وعدمه. الرهن دي مسلا الان اذا انا رهننت عنده سيارة فتاهفت السيارة عنده هل يضمنها ولا لا يضمنها؟ قال لك يضمن المرتهن الرهن بسلاسة شروط -

00:26:49

ان كان الرهن بيده. يعني انا وضعت السيارة عندهم وكان مما يغاب عليه. يعني ايه يغاب عليه؟ يعني مسلا انا وضعت عنده مسلا ايه ذهب. او وضعت عنده سياب او كتب. الذهب ده ممكن - 00:27:09

نقول لك بضاعة فعند اذن هذا لو جه قال لك هو ضاع اتسرق ما اتسرقشي آ ضاع مني بتعدي او بدون تعدي اهو كده كده من ضمان. تمام؟ اذا كان مما - 00:27:22

يغاب عليه. اما اذا لم يكن مما يغاب عليه. يعني مسلا وضعت عنده سيارة وبعدين جه قال لك السيارة دي اتسرقت. تمام؟ وفعلنا يعني رحنا تبينا ان كان فيه كسر مسلا - 00:27:32

في في المكان اللي هو بيعين فيه السيارة والسيارة سرقت. فعند اذن لا يجب علي ان انا ادي له الدين. لان العين المرهونة هي الاصل انها امانة عنده تمام لكن قالوا المالكية قالوا يضمن اذا كان فيما يغاب عليه كالحلي لان ممكن يكون كزاب ويكون عينه ويقول لك ان هو ضاع. تمام؟ قالوا - 00:27:42

الشرط السالس ولم تقم على هلاكه بينة بضاياع بغير تفريط. يعني ازاى يعني مسلا فرضنا ان انا وضعت عنده ذهب. الذهب مما يغاب عليه صح؟ طيب. فرضنا ان هو فعلا سبت ان في كمرات - 00:28:02

وفي ناس ان في ناس دخلوا سرقوا هذا الذهب. تمام؟ وفعلنا لم يكن مفرد. كان عينه في الخزنة جم سرقوا الخزنة وسرقوا حاجات كتيرة في البيت. فعند اذن لا يكون من ضمان - 00:28:19

انما يكون من ضمانى انا. تمام؟ انما يكون من ضمانى انا. فيضمنه المرتهن ولو اشترط البراءة من الضمان. ولا ينفعه شرط شرطنا في غير فهن متطوع به. يعني ايه؟ يعني الشرط المنافي لمقتضى العقد هذا لا يعمل به. والا بان كان بيد امين. يعني فرضنا ان انا ما ادتوش - 00:28:29

زايد وانما ادبته عند محمد الامين. او كان مما لا يغاب عليه وكان مما لا يغاب عليه مسلا زي السيارة زي اي شيب او بقرة او حيوان او قامت على ضياعه بينة حتى لو كان مما يغاب عليه او كان متطوعا او كان متطوعا به - 00:28:49

بعد العقد تمام واشترط عدم الضمان فلا ضمان على المرتهن في هذه الحالة. لان ضمانه ضمان تهمة وقد زالت فلا ضمان ان الاصل المرتهن العين المرهونة في يد المرتهن الاصل ان هي امانة. لكن احنا السنة المالكية لمازا ضمنوه؟ قال لك لان هذه الاشياء في الامان -

00:29:09

عند السادة المالكية تضمن. يعني مسلا العارية عند السادة المالكية الاصل فيها امانة لكن اذا اعاره شئ مما يغاب عليه. تمام؟ فعند اذن الاصل ان هو يضمن الا اذا اتى ببينة تسببت انه اختلف منه من غير تعدي ولا تفريط. طب ايه اللي يحصل بعد ذلك؟ اذا قلنا ان هو ما

عليهوش ضمان ما عليهوش ضمان - 00:29:29

معناه ان انا لسة الدين علي زي ما هو يعني فرضنا مسلا انا كان علي خمسة الاف دولار وبعدين هو قال لي هات لي رهن فاديت له مسلا ذهب مسلا ذهب مسلا يسوى خمس ست الاف عشرة ايا كان ذهب. آ سرقوا فعلا سبت ان هو سرق بالناس جم سرقوه وسبت

هذا ببينة - 00:29:49

عندئذ انا الذهب هذا يضاع علي انا ويجب علي ان انا ادفع الدين مرة سانية. الدين الذي علي. طب فرضنا ان قلنا ان هو ضامن له.

تمام؟ فرضنا ان هو مسلا آ - 00:30:10

لكن الذهب سلك وما فيش دليل ابداء يسبت ان هو سرق. طيب الذهب ده مسلا كان مائة جرام مسلا المنة جرام دول مسلا عاملين عشرين الف. فعند ازن هو يجيب لي العشرين الف وانا بس لا يجب علي الا انا - 00:30:20

ندفع الدين الذي عليه اللي هو خمسة الاف. تمام؟ طيب. وحلف المرتهن مطلقا في ضمانه وعدم ضمانه لقد ضاع او تلف بلا تفريط منه وانه لم يعلم موضعه. يعني يحلف بالله انه ضاع مني وان هو ان هو لا يعرف هو ضاع ازاي - 00:30:30

انا لم افطر وان هو انا كنت عاينه هنا وسرق مسلا ولا اعرف كيف. تمام؟ لاحتمال انه فرط او لم يفرط لانه يحلف يقول لك انني ما فرطت. تمام؟ لان - 00:30:50

لابد ان يحلف بهذا. وان ادعى ربه لربه وانظر ربه لم يقبل منه ويضمن. ليه؟ هو امين. فانا قلت له انا رحت ادبت له الفلوس قلت له جيت بعد يوم كده قلت له وانت ليه ما جبتليش الرن؟ قال لي ما انا جبت لك الرهن انا اللي رديتهم عليك. قال لك لا يقبل في هذه

الحالة الا ببينة. تمام - 00:31:00

الا ان يحضره المرتهن لربه او يدعوه لآخذه فقال ربه للمرتهن. دعه عندك سم ادعى ضياعه فلا ضمان. يعني ازاي؟ الان زيد عنده السيارة بتاعتي السيارة ديت الان المفترض تكون مضمونة عليها. تمام؟ لانها مما لا مما لا يغيب عليه. فبعدين قال لي تعال خد السيارة بتاعتك. قلت له - 00:31:22

لها عندك وانا هاجي ان شاء الله يوم الجمعة هاخدها منك. فبعدين على ما رحت اخذ يوم الجمعة فعلا طلع ان فيه واحد جه سرقها. قال لك لا ضمان عليه لانه في هذه الحالة - 00:31:49

ان هو آ مودع. تمام؟ مودع. والوديع في هذه الحالة هي او العين في هذه الحالة اصبحت امانة عنده. لا يضمن الا اذا تعدى او فرط طيب هنا نقطة في غاية الاهمية. واللي هي بقاء جميع الرهن اذا بقي بعض الدين. يعني ازاي - 00:31:59

الان انا اه علي دين لزيد الدائرة دي مسلا عشرة الاف وبعدين قال لي انا عاوز رهن بالعشر تلاف. قلت له والله انا ما عنديش الا الخمس تليفونات دولت. الخمس تلاف دول في الغالب يعملوا عشرة الاف. فانا ادبته الخمس تليفونات - 00:32:18

ولد عنده. وبعدين اه الخمس تلاف ناس يعني تقول لي تليفون مقابل مسلا الفين دولار. قمت جاي سددت له الفين دولار. ما ينفعش اقول له هات لي تليفون من الالفين دولار - 00:32:38

لأ الرهن كله مقابل الدين كله حتى لو انا قضيت بعض الدين لا يجوز لي في هذه الحالة ان انا اخذ جزء من الايه؟ جزء من العين المفرطة هنا قالوا لو قضى الراهن بعض الدين او اسقط بعضه بهبة او صدقة فجميع الرهن بما بقي من الدين. وليس - 00:32:48

راهن اخذ شيء منه الا ان يتعدد الراهن ويقضي بعضهم ما عليه. فله اخذ ما نابه من الرهن. يعني ازاي؟ يعني مسلا احنا انا مسلا وبشير وعمار اخزنا دين من زيد. الدينة دي مسلا عشرة الاف. فاحنا - 00:33:08

سته موبايلات رهن عندهم. فقام جاي بشير قام جاي سدده الدين اللي عليه. يعني بشيل مسلا عليه من الدنيا دي ثلاث تلاف وتلتمية قام جاي راح يداوم له يبقى من حقه ان هو يأخذ نصيبه من الرهن - 00:33:28

تمام؟ لكن لو كان الرهن ده كله علي انا يعني الدين ده كله علي انا. وانس قضيت له جزء كبير جدا من الرهن لا يجوز لي ان انا اخذ ما يقابله من من العين مرهونة. وانما - 00:33:44

الرهن كله بالشئ المتبقي حتى اقضي جميع الايه؟ جميع الدين الذي عليها. طيب ودي نقطة كثير مهمة لان بعض الناس ايه؟ يعني يعني يخطئ في هذه الجزئية. طيب عندنا ايضا تنازع المترهنيين - 00:33:57

يعني اذا تنازعت فقالوا والقول عند تنازع المترهنيين كأن يقول رب السلعة للمرتهن. هي عندك امانة او عارية ودينك بلا رهن. يعني مسلا انا اشتريت سلعة من زيد. وبعدين انا حطيت عنده التليفون - 00:34:15

فجت قلت لهم آ آ هات التليفون بتاعي قال لي لأ ده انت حاطط التليفون ده الرهن بالسلعة بتاعتك. قلت له لأ انا مش حاطط رهن انا خدت السلعة بدون رهن فحصل فيه خلاف او قال الاخر بل هي ره وقد آ وقد يدعي المرتهن نفي الرهن. يعني حتى - 00:34:33

المتهم يقول له لأ ده مش رهن ده كات امانة عندي. ليه ؟ ورب السلعة يدعي الرهينة. كما اذا كانت مما يغاب عليه وضاعت عنده. يعني مسلا انا حطيت عنده مسلا تليفون - [00:34:53](#)

فهو بيقول لي آآ آآت الدين بتاعك قلت له انت انا كنت حاطط عندك تليفون رهن تمام؟ قال لي ده ضاع بس ما كانش رهن ده كان امانة. قلت له لأ ده كان رهن - [00:35:04](#)

تمام؟ لان لو امانة هو لا يضمنها. لكن لو رهن هو هيعضمنه لانه مما يغاب عليه. تمام؟ فهنا في هذه القول قول من؟ قالوا فالقول لمدعي نفي رهين منهما. اللي بيقول ان لأ ان هو مش رهن. ليه؟ لتمسكه بالاصل. ومن ادعى الرهينة - [00:35:14](#)

فقد اسبت وصفا زائدا فعليه البيان. اللي اللي بيقول ان ده رهن لازما يجيب البيانات. عشان كده يا اخوة دايمنا بنقول في هذا الزمن الذي خربت فيه الزم لزم ان انت تكتب كل شيء - [00:35:34](#)

تمام لان الناس ممكن يكون انسان كويس كتير بس بينسى بيخطأ آآ يعني وممكن انسان تكون زمته وحشة. تمام؟ فالاصل ان انت متفق مع اي شخص مسلا على اي شيء ما اكتب اكتبه لان الكتابة ديت يعني مش ضرر لان طالما ان انت ما بتاكلش - [00:35:48](#)

في اموال الناس ولا هو بياكل اموال الناس فعندئذ اذا كتبت فانت بتكون مرتاح وهو بيبكون مرتاح. يبقى هو عارف ان ده رهن ولا مش رهن دي وديعة ولا امانة ولا هكزا. طيب الاختلاف - [00:36:08](#)

في ضياع الرهن او تلفه. يعني اذا اختلفنا قلنا ان اذا ضاع الرهن او تلف عند المرتهن. فاختلف في قيمته هل آآ قيمته كم؟ يعني هو مسلا ضاع عنده. سواء بتعدي مسلا فعند ازن هو - [00:36:18](#)

في هذه الحالة سيضمنون. فقالوا فاختلف في قيمته لتشهد الدين او ليغرمها المرتاني حيس يتوجب على الغرم. يعني الان فرضنا ان المرتان سيرم هذا قالوا فانهما يتواصفانه يعني ايه؟ يعني الرهن دي كان كزا وكزا وكزا. يعني يقولوا الصفات بتاعته. سم يدعى له - [00:36:34](#)

قوامون المقومة المقومون ثم يدعى له المقومون اللي هم يقيموا السلعة. تمام؟ يجوا مسلا اتنين ولا ثلاثة يقيموا هذه السلعة. فان اتفقا على الصفة يعني انا قلت ان صفاتها كزا وهو قال لي فعلا كانت صفاتها كزا. فان اهل الخبرة تقومها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة. فلا بد من التعدد لا من باب - [00:36:54](#)

اخبار فريق في في الواحد يعني ما تنفعلش تجيب واحد مقوم فقط وانما تجيب اتنين. تمام؟ فان اختلف اي الراهن والمرتهن في الدين او في صفة فالقول قول المرتهن. القول قول المرتهن. ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم. فان هلك - [00:37:17](#)

اوضاع عند المرتهن. يعني العين المرهونة هلكت اوضاع عند المرتهن. وجهل الراهن والمرتهن الصفة وقيمه يعني انا نسيت صفته ايه وانا نسيت وقيمه يساوي كام وهو كمان ما عدش متذكر الصفة ولا القيمة. بان قال كل واحد منهما لا اعلم - [00:37:36](#)

الان ولا صفته. فانه لا شيء واحد منهما قبل صاحبه. لا دي لا حاجة ولا دي حاجة. لان كلا لا يدري هل يفضل له شيء عند صاحبه ام لا؟ واذا كان الرهن موجودا يعني الرهن موجود. واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين. تمام؟ يعني - [00:37:57](#)

الدين الذي عليك كام؟ يعني صحيح انا سبت عندك سيارة. طيب انت كان عليك دين قد ايه؟ قلت له انا كان علي خمسة لأ ده عليك عشرة. اختلف - [00:38:17](#)

الان فان قيمته تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدة لابهما. لا لا يوم الارتهان لان الشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحكم بها فذلك الرهن. يعني يوم الحكم. قالوا وتعتبر القيمة يعني اذا تلف تعتبر - [00:38:27](#)

قيمة اذا تلا في الرهن واختلف في قدر الدين يوم عقد الرهن. يوم العقد اذا تلفت. ليه؟ اذا آآ ليه اذا اذا تلفت يكون القيمة يوم الايه؟ يوم العرض. آآ يوم العرض. قال لان الناس انما يرهنون في الغالب ما يساوي الدين - [00:38:47](#)

تمام؟ فمسلا فرضنا ان انا كان علي خمسة الاف فانا رهنت شيء. فتلف. فعند ازن انا بقول له لأ ده كان يساوي عشرة الاف. وهو يقول لي لأ ده كان يساوي مسلا اربعة الاف. لأ الاصل الان - [00:39:06](#)

ان في الغالب ما حدش بيرهن شيء الا اذا كان مسوي للدين الذي عليه. فعند ازن يكون لقيمه يوم الايه؟ يوم الرحلة آآ نقوم بهذا قد

00:39:16 - انتهىنا من كتاب الرهن. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ الباب الفلس -

اللي هو التفليس الانسان اذا كان مديون وهذه الاشياء. وسؤال هذه المحاضرة هل يجوز للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة ام لا يجوز؟
يعني الانسان المرتهن هل يجوز له ان ينتفع بالعين المرهونة ام لا يجوز؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه -

00:39:36

00:40:01 - فيه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -